

January 2009

## The Safeguarding of the Process of Running For the Presidency Office a Comparative Study Between French and Egyptian Regimes (PART I)

Sharif Youssef Khater  
Mansoura University- College of Law, Cherifkhater@hotmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Constitutional Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Khater, Sharif Youssef (2009) "The Safeguarding of the Process of Running For the Presidency Office a Comparative Study Between French and Egyptian Regimes (PART I)," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2009 : No. 37 , Article 7.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2009/iss37/7](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss37/7)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## The Safeguarding of the Process of Running For the Presidency Office a Comparative Study Between French and Egyptian Regimes (PART I)

### Cover Page Footnote

Dr. Sharif Youssef Khater· Cherifkhater@hotmail.com Assistant Professor of Law, Mansoura University/  
College of Law

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري \*

إعراب

شريف يوسف خاطر •

### ملخص البحث (الجزء الأول)

موضوع بحثنا الخاص بضوابط الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر، تمت دراسته في فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر. والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح للرئاسة.

بالنسبة لطلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا، نجد أن المشرع الفرنسي وضع ضوابط أكثر شدة لتنقية المرشحين لمنصب رئاسة الدولة ومن ثم صدر القانون الأساسي في ١٨ يونيو ١٩٧٦ المعدل للقانون الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ واشترط المشرع ضرورة حصول المرشح على توقيع خمسمائة مواطن من مقترحي الترشيح الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بعد أن كان هذا العدد مائة فقط.

أما المشرع المصري فقد ميز بين المرشحين للرئاسة من المواطنين المستقلين الذين لا ينتمون لحزب معين والمرشحين للرئاسة من الأحزاب السياسية فيما يتعلق بحصول المرشح المستقل على تأييد ٢٥٠ عضواً من

\* أجاز للنشر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨ م.  
• مدرس القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، في حين اشترط المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من الدستور المعدل في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ بالنسبة لترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا أن تكون قد حصلت في آخر انتخابات على نسبة ٣ ٪ على الأقل (بدلاً من ٥ ٪) من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين. كما اشترط المشرع مضي خمس سنوات متصلة على الأقل على تأسيس الحزب قبل إعلان فتح باب الترشيح للرئاسة، واشترط أن يكون الحزب قد استمر في ممارسة نشاطه طيلة مدة الخمس سنوات السابقة على إعلان فتح باب الترشيح.

والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح سواء في فرنسا أو مصر. حيث نجد أن المشرع الفرنسي أناط بالمجلس الدستوري مهمة قبول طلبات الترشيح وفحصها وإعلان قائمة المرشحين للرئاسة تحقيقاً للشفافية وإتاحة الفرصة للمستبعدين من الترشيح للطعن على قرار المجلس الدستوري خلال مدة قصيرة جداً.

أما في مصر، فقد تم إنشاء لجنة أطلق عليها لجنة الانتخابات الرئاسية تتولى قبول طلبات الترشيح للرئاسة وفحصها وإعلان قائمة المرشحين. ولكن يلاحظ أن القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية قرار نهائي غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، كما لا يجوز التعرض لقرارات اللجنة بالتأويل أو وقف التنفيذ.

علماً بأن الفصل الثاني من هذا البحث والخاص بدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح سينشر في العدد القادم.

## مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

## تقديم وتقسيم:

لقد تم تعديل الدستور الفرنسي سنة ١٩٦٢ وأصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع العام المباشر، وصدر القانون الأساسي الخاص بوضع الأسس والأحكام الخاصة باختيار رئيس الجمهورية في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ ومن أهمها وضع ضمانات للتحقق من جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية<sup>(١)</sup>، والتي أُجْرِيَ عليها العديد من التعديلات وكان آخرها التعديل الذي أُجْرِيَ في ٦ أبريل ٢٠٠٦. وتتمثل هذه الضمانات في تقديم طلب للترشيح لرئاسة الدولة موقع عليه من عدد معين من مقترحي الترشيح الذين حددهم المشرع بصفتهم النيابية، على أن يتم تقديم هذا الطلب إلى المجلس الدستوري.

أما في مصر، فقد كان ترشيح رئيس الجمهورية يتم بواسطة مجلس الشعب على أن يعرض المرشح للاستفتاء الشعبي عليه وذلك بمقتضى حكم المادة ٧٦ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١<sup>(٢)</sup>، التي كانت تقضي بأن يتم الترشيح في مجلس الشعب بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. فإذا لم يحصل المرشح على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس

(1) J. MASSOT, La présidence de la République en France, La Documentation française, Paris, 1977, p. 63; B. CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, Armand, Paris, 1989, p. 507; P. PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, 9e éd., Masson, 1989, p. 353.

(٢) انظر أ.د/ جورجى شفيق سارى، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة، دراسة تأصيلية مقارنة في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٨٧.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

الشعب أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتاءهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح مجلس الشعب غيره، على أن يتبع في شأن ترشيحه وانتخابه ذات الإجراءات.

وظل هذا الوضع مطبقاً حتى ٢٥ مايو ٢٠٠٥ وهو تاريخ تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري، وأصبح اختيار رئيس الدولة يتم بواسطة الاقتراع السري العام المباشر<sup>(٣)</sup> وتم وضع عدة ضمانات للتحقق من جدية الترشيح لرئاسة الدولة وإن كانت في جوهرها تعتبر قيوداً على ممارسة حق الترشيح لرئاسة الدولة<sup>(٤)</sup>. وهذه القيود تتمثل في السماح للمستقلين بتقديم طلب موقع عليه من عدد معين من أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، كما يجوز للأحزاب السياسية ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا طبقاً للضوابط التي نصت عليها المادة ٧٦ من الدستور والتي أُجريت عليها التعديل الأخير في ٢٦ مارس ٢٠٠٧، على أن يقدم هذا الطلب إلى لجنة مستقلة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سوف نتناول بالدراسة والبحث طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا ومصر وهذا هو موضوع الجزء الأول من

(٣) انظر عيوب ومزايا أسلوب الاقتراع العام المباشر أ.د/ إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤، ص ٢٤٨؛ أ.د/ جرجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.

(٤) أ.د/ يحيى الجمل، "المكونات الأساسية للإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢١؛ أ.د/ محمد نور فرحات، "الإصلاح الدستوري.. ومستقبل الديمقراطية في مصر"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢٩.

د. شريف يوسف خاطر

البحث، وسوف سنخصص الجزء الثاني من البحث لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا ومصر.

## الفصل الأول

### طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية

نظرا لأن شروط وإجراءات تقديم طلب الترشيح للرئاسة في فرنسا تختلف إلى حد كبير عن شروط وإجراءات طلب الترشيح للرئاسة في مصر، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في مصر.

## المبحث الأول

### طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا

بمقتضى التعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٦٢ أصبح اختيار رئيس الجمهورية الفرنسية يتم بواسطة الاقتراع العام المباشر. و صدر تطبيقا لهذا التعديل القانون الأساسي المتعلق بانتخابات الرئاسة في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ ونص على بعض الضوابط اللازم توافرها للترشيح لمنصب الرئاسة وكان أهمها تقديم طلب للترشيح لرئاسة الجمهورية، وتم العمل بهذا القانون في ظل انتخابات فرنسا في أعوام ١٩٦٥ و ١٩٦٩ و ١٩٧٤، إلى أن تم تعديله سنة ١٩٧٦ ليضع المزيد من الضوابط حتى يضمن عدم استغلال المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية لتحقيق دعاية انتخابية تخدم تجارته أو أعماله الخاصة. وقد لوحظ أن هذا القانون أُجْرِيَ عليه العديد من التعديلات.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح للرئاسة طبقا للقانون الأساسي

**ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)**

الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢، والمطلب الثاني سنخصه لدراسة الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح للرئاسة طبقاً للقانون الأساسي الصادر في ١٨ يونيو ١٩٧٦، والمطلب الثالث سنعرض فيه للأوراق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الترشيح لرئاسة الجمهورية.

**المطلب الأول**

**الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح**

**لرئاسة طبقاً للقانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢**

بمقتضى القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ والخاص بانتخابات الرئاسة لا يجوز الترشيح لرئاسة الجمهورية إلا وفقاً لطلب يقدم إلى المجلس الدستوري ويجب أن يتوافر في الطلب عدة شروط حددتها المادة الثالثة من القانون الأساسي، ثم يعرض الأمر بعد ذلك على المجلس الدستوري لفحص الطلب والتأكد من استيفاء الشروط التي حددها القانون.

**١ - تأييد المرشح:**

اشترط المشرع الفرنسي في طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يوقع عليه ١٠٠ مائة مواطن على الأقل. ويجب أن يكون هؤلاء المواطنون ممن لهم صفة نيابية<sup>(٥)</sup>، حيث نص المشرع صراحة على أن التوقيع على طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية يكون من بين كل من: أعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشيوخ، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمستشارين العموميين، والعمد. ويبلغ عدد هؤلاء الأشخاص ٣٨٦٠٠ مواطن، وهم فقط الذين لهم حق التوقيع على طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية بمقتضى صفاتهم النيابية<sup>(٦)</sup>.

(5) J. MASSOT, La présidence de la République en France, op.cit., p. 73.

(6) Voir, Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4e éd., Economic, 2001, p.649.



د. شريف يوسف خاطر

وطبقا لأحكام قانون الانتخابات الرئاسية الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢، لا يجوز للمجلس الدستوري نشر أسماء أصحاب التوقيعات حتى لا يتم الضغط على مقترحي الترشيح من قبل طالبي الترشيح<sup>(٧)</sup>.

ولقد اشترط المشرع الفرنسي أن تكون توقيعات مقترحي الترشيح على طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية ممثلاً عُشراً الأقاليم بما فيها أقاليم ما وراء البحار. ولعل الهدف من ذلك أن يكون الترشيح لرئاسة الجمهورية ذا طابع قومي وليس محلياً<sup>(٨)</sup>.

## ٢- شكل طلب الترشيح:

لم ينص المشرع الفرنسي في القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ على شكل معين لإفراغ التوقيعات فيه. فكان يمكن أن يقدم توقيع كل مقترح للترشيح لمنصب الرئاسة على ورقة مستقلة أو تتضمن الورقة الواحدة كل التوقيعات. كما يجب أن يكون التوقيع على طلب الترشيح لمنصب الرئاسة معبراً عن رضا صاحبة وإلا عد التوقيع باطلاً.

كل عضو من الأعضاء الذين حددهم المشرع للتوقيع على طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية (وهم أعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشيوخ، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمستشارين العموميين، والعمد) لا يجوز له إلا أن يوقع على طلب ترشيح يتضمن مرشحا واحداً فقط.

ولكن ما الحكم لو أن مقترحي الترشيح أعطوا توقيعاتهم لأكثر من مرشح واحد أي لمرشحين أو ثلاثة مثلاً؟

(7) J. CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, T.2, 2e éd., L.G.D.J., Paris, p.860 et s.

(8) J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 1987, p. 623.

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

حتى عام ١٩٦٩، كان المجلس الدستوري الفرنسي يقضي بصحة طلب الترشيح للرئاسة حتى لو أن مقترح الترشيح أعطى توقيعه لأكثر من واحد ولكنه كان يبقي على طلب اقتراح الترشيح الأول فقط، وبالتالي لا يعتد باقتراح الترشيح الثاني<sup>(٩)</sup>.

ولكن في عام ١٩٧٤، عدل المجلس الدستوري عن قضائه السابق واعتبر الاستمارة التي تشتمل على اقتراح بترشيح أكثر من مرشح واحد باطلة، ومن ثم لا يؤخذ بها طالما أنها اشتملت على اقتراح بترشيح اثنين فأكثر<sup>(١٠)</sup>.

وحتى يتمكن المجلس الدستوري من مراجعة طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية والتأكد من توقيعات مقترحي الترشيح بأنها مطابقة للقانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ والتأكد من أن التوقيع تم بناء على رضا صاحبه، فيجب أن تصل إليه هذه الطلبات قبل اليوم التاسع عشر السابق على انتخابات الدور الأول على الأكثر.

هذه هي الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية، ولكنها كانت محل نقد من جانب بعض الفقهاء. حيث يرى البعض ضرورة وضع شروط لا تسمح بالترشيح إلا لمن تتوفر فيه الكفاءة لشغل منصب رئيس الدولة، ويرى هذا الفريق أن تجارب الانتخابات التي أجريت في فرنسا أظهرت أنه يوجد عدد قليل من المرشحين لهم القدرة والكفاءة للترشيح لمنصب رئاسة الدولة وهم: رئيس الدولة الذي يشغل وظيفته وقت الانتخابات، ورئيس الوزراء الذي يشغل وظيفته وقت الانتخابات أو رئيس الوزراء السابق، والوزراء الذين مارسوا وظائف هامة خلال فترة طويلة<sup>(١١)</sup>.

(9) Conseil constitutionnel , 17 mai 1969, Sidos, Rec., p. 75.

(10) Cons. constit., 21 avril 1974, Lafont, Rec., p. 46.

(11) Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.649.

#### د. شريف يوسف خاطر

ونظراً لغياب الضوابط التي تضمن ترشيح أصحاب الكفاءات لشغل منصب الرئاسة، فقد أدى ذلك إلى ظهور عدد كبير من المرشحين، ومن بينهم أصحاب التيارات السياسية التي ليس لهم أي تمثيل في المؤسسات القومية، حيث ظهر خلال انتخابات فرنسا ١٩٦٥ مسيو Marcel BARBU ممثل الحركة التعاونية، كما ظهر مسيو M. KRIVINE ممثل الحركة التروتسكية Trotskysme في انتخابات فرنسا عام ١٩٦٩، كما ظهر في انتخابات عام ١٩٧٤ ممثل الحركة البيئية وممثل الاتحاد الأوروبي وممثل الأفكار الملكية وهم على التوالي DUMONT, HERAND ET SEBAG, RENOUVIN<sup>(١٢)</sup>.

كما أدى غياب الضوابط والشروط اللازمة للترشيح للرئاسة إلى كثرة عدد المرشحين للرئاسة مما جعل الإجراءات الانتخابية أكثر صعوبة على الأقل في الدور الأول، كما أن بعض الأشخاص استخدمت الترشيح لمنصب الرئاسة للتمتع بالوسائل السمعية والبصرية الموضوعة تحت تصرفهم أثناء الحملة الانتخابية بغية تحقيق هدف آخر غير الانتخابات كالإعلان عن تجارتهم أو منتجاتهم في الراديو والتلفزيون<sup>(١٣)</sup>.

كما أن منع المجلس الدستوري من نشر أسماء وصفات أصحاب التوقيعات على طلبات الترشيح كان عرضة للنقد من جانب بعض فقهاء القانون الدستوري<sup>(١٤)</sup>، حيث يرون أن الإعلان عن أسماء وصفات مقترحي الترشيح سوف يقلل من عدد المرشحين للرئاسة بحيث يمنع ظهور أصحاب المصالح السياسية والاقتصادية. كما أن الإعلان عن أسماء وصفات مقترحي الترشيح أو

(12) Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op.cit., p.649.

(١٣) أ.د./ أحمد فتحي سرور، "ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور"، مجلة الدستورية، العدد السابع، السنة الثامنة، أبريل ٢٠٠٥، ص ١٠.

(14) Voir par exemple, Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.650 ; D. TURPIN, Droit constitutionnel, 4é ed., PUF, 1999, p. 356.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

أصحاب التوقيعات على طلبات الترشيح سوف يحقق الشفافية في الانتخابات<sup>(١٥)</sup>، وبالتالي يتمكن الشعب وهو صاحب الاختصاص الأصيل من مراجعة نوابه في البرلمان والمجالس النيابية الأخرى إذا أعطوا توقيعاتهم لمرشحين غير مؤهلين لشغل منصب الرئاسة.

وفي ١٩ ديسمبر عام ١٩٧٣ تقدم مجلس الشيوخ الفرنسي باقتراح بتعديل المادة الثالثة من القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ طالب فيه بأن يقدم المرشح لمنصب الرئاسة طلباً يتضمن توقيع ٥٠٠ خمسمائة عضو، على أن تمثل ٣٠ إقليمياً أو أقاليم ما وراء البحار، على أن يكون من بين هذه التوقيعات توقيع خمسة وعشرين برلمانيا على الأقل وخمسة وخمسين مستشاراً عاماً. ولكن هذا الشرط الأخير تم الاعتراض عليه من قبل أنصار شارل ديغول لان إجبار مرشح ما في الحصول على توقيع خمسة وعشرين برلمانيا على الأقل يؤدي إلى إعطاء بعض الأشخاص مزايا خاصة من قبل مقترحي الترشيح. كما أن هذا الشرط يشكك في المبدأ الديجولي القائم على الاتصال المباشر بين الناخب والمواطنين ويعطي للأحزاب السياسية دوراً في تحديد المرشحين، كما أن هذا الشرط إذا ما أخذ به سوف يؤدي إلى استبعاد أصحاب الحركات السياسية التي لم يكن لها تمثيل برلماني من الانتخابات الرئاسية<sup>(١٦)</sup>.

ومن الملاحظ أن الانتقادات السابقة الموجهة للقانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ ذكرها أعضاء البرلمان واعترفت بها الحكومة الفرنسية وكانت محل استنكار من جانب المجلس الدستوري في إعلانه الصادر في ٢٤ مايو

(١٥) أ.د./ أحمد فتحي سرور، "ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور"، المرجع السابق، ص ١١.  
(16) Voir, Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.650 ; J. CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit., p.860.

د. شريف يوسف خاطر

١٩٧٤<sup>(١٧)</sup>. حيث أوصى المجلس الدستوري مع إعلانه نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٧٤ على ضرورة وضع نظام أكثر دقة لتتقى المرشحين لمنصب الرئاسة<sup>(١٨)</sup>.

ومن أجل نقادي الانتقادات التي وجهت إلى القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢، فقد تم تعديل المادة الثالثة منه بمقتضى القانون الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٧٦ بشأن انتخابات الرئاسة، وجاء النص فيه على بعض الشروط والضوابط الواجب توافرها لقبول طلب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية<sup>(١٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح للرئاسة طبقاً للقانون الأساسي الصادر في ١٨ يونيو ١٩٧٦ وتعديلاته

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢، فقد تم تعديله بمقتضى القانون الأساسي رقم ٧٦-٥٢٨ الصادر في ١٨ يونيو ١٩٧٦ وقد أُدخِلَ عليه العديد من التعديلات لعل أهمها التعديل الذي أُجْرِيَ عام ٢٠٠١<sup>(٢٠)</sup> نتيجة للملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري عام ١٩٩٥<sup>(٢١)</sup>

(١٧) أ.د. زين بدر فراج، الشروط المتطلبية في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ٥٨.

(18) F. HAMON, M. TROPER, Droit constitutionnel, 28e éd., L.G.D.J., 2003, p.545.

(19) J. MASSOT, La présidence de la République en France, op. cit., p. 82.

(20) Loi organique no 2001-100 du 5 février 2001 modifiant la loi no 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, J.O. du 6 février 2001, p. 1999. Pour un commentaire voir Y.-M. Doublet, « La loi organique du 5 février 2001 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel », L.P.A. no 93 du 10 mai 2001, p. 15-23; P. Jan, « L'organisation de l' élection présidentielle », A.J.D.A. 2001, p. 749-761.

(21) Observations du Conseil constitutionnel relatives à l' élection présidentielle des 23 et 7 mai 1995, J.O. du 15 décembre 1995, p. 18248.

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

وعام ٢٠٠٠<sup>(٢٢)</sup>، كما أُجْرِيَ عليه تعديلات تشريعية أخرى ولعل آخرها التعديل التشريعي الصادر في ٥ أبريل عام ٢٠٠٦<sup>(٢٣)</sup>.

وقد تضمنت التعديلات الجديدة عدة ضوابط من أجل تنقية المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية<sup>(٢٤)</sup>، حيث نصت هذه التعديلات على الضوابط الآتية:

### ١ - بالنسبة لتأييد المرشح:

يجب تقديم طلب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية موقعا عليه من خمسمائة مواطن على الأقل من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم (حيث تم إضافتها بمقتضى القانون الصادر في ١٩ يناير ١٩٩٩) و برلمان إقليم كورسيكا (حيث تم إضافته بمقتضى القانون الصادر في ٣١ مايو ١٩٩١)<sup>(٢٥)</sup> والمجالس العامة لمراكز مايوت وسان بيير وميكولون، ومجلس باريس، والجمعية البولندية الفرنسية، وأعضاء المؤتمرات والبرلمانات التابعة لإقليم كلودنيا الجديدة، والجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتانا، والعمد ونواب العمد في بعض المناطق الملحقة بهذه الأقاليم، وعمد ليون ومارسيليا والأعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى

(22) Observations du Conseil constitutionnel dans la perspective de l'élection présidentielle adoptées le 22 juin 2000, J.O. du 23 juillet 2000, p. 11403.

(23) Loi organique n° 2006-404 du 5 avril 2006 relative à l'élection du Président de la République, J.O. n° 82 du 6 avril 2006, p. 5192 texte n° 1 ; Con. Constit., 1er février 2001 - Décision n° 2001-443 DC Loi organique modifiant la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel, J. O. du 6 février 2001, p. 2000

(24) Voir B. CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, op. cit, p. 507; P. PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit., p. 353.

(٢٥) لأن عدم إضافة هذه المجالس والأقاليم كان متعارضة مع الأحكام العامة للمادة ٣ فقرة ١ من القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ والخاص بانتخابات الرئاسة على أساس الاقتراع العام المباشر، أنظر في هذا الشأن S. LAMOUREUX «Élections présidentielles 2002: nouveautés et perspectives contentieuses», L.P.A. 12 mars 2002 n° 51, P. 14 ; J.-É. SCHOETTL, LA REFORME DE LA LOI DU 6 NOVEMBRE 1962 RELATIVE A L' ELECTION PRESIDENTIELLE », note sous Cons. const., décision no 2001-443 D.C. du 1er février 2001, Loi organique modifiant la loi no 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, L.P.A. no 44 du 2 mars 2001, p. 12.

## د. شريف يوسف خاطر

للفرنسيين في الخارج<sup>(٢٦)</sup>. كما نص المشرع على أنه يجوز لرؤساء الأجهزة الاستشارية في المجتمعات الحضرية ومناطق التجمعات السكنية والمقاطعات، ولرئيس جمعية البلونيزية الفرنسية، ولرئيس إقليم كلودنيا الجديدة، ولأعضاء البرلمان الأوروبي المنتخبين في فرنسا، أن يقدموا مرشحا للانتخابات الرئاسية<sup>(٢٧)</sup>. وعدد هؤلاء المواطنين يصل إلى حوالي ٤٠٠٠٠ أربعين ألف مواطن، أوجب المشرع موافقة ٥٠٠ مواطن منهم على طلب الترشيح<sup>(٢٨)</sup>.

يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي اشترط موافقة ٥٠٠ خمسمائة عضو من الأعضاء المنتخبين على طلب الترشيح، ومن ثم ارتفعت النسبة من مائة إلى خمسمائة مما يدل على رغبة المشرع في عدم ترشيح الهوائيين وأصحاب المصالح لمنصب رئاسة الدولة. كما يلاحظ أن المشرع الفرنسي أعطى حق التوقيع على طلب الترشيح لرئاسة الدولة إلى هيئات وأجهزة ومجالس نيابية

(٢٦) تم إضافة الأعضاء المنتخبين بالجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج بمقتضى القانون الأساسي الصادر في ١٣ يناير ١٩٨٨ المعدل لقانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢ الخاص بانتخابات الرئاسة، أنظر في هذا الشأن

B. GENEVOIS, « Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988 », RDP 1989, p.25.

(27) L'article 3 - I de la loi n°62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (modifiée par Loi organique n°2006-404 du 5 avril 2006 art. 1, art. 2, art. 3, art. 4 (JORF 6 avril 2006)) dispose que « la liste (des candidates) est préalablement établie par le Conseil constitutionnel au vu des présentations qui lui sont adressées par au moins cinq cents citoyens membres du Parlement, des conseils régionaux, de l'Assemblée de Corse, des conseils généraux des départements, de Mayotte et de Saint-Pierre-et-Miquelon, du Conseil de Paris, de l'assemblée de la Polynésie française, du congrès et des assemblées de province de la Nouvelle-Calédonie, de l'assemblée territoriale des îles Wallis-et-Futuna, maires, maires délégués des communes associées, maires des arrondissements de Lyon et de Marseille ou membres élus de l'Assemblée des Français de l'étranger. Les présidents des organes délibérants des communautés urbaines, des communautés d'agglomération, les présidents des communautés de communes, le président de la Polynésie française, le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie et les ressortissants français membres du Parlement européen élus en France peuvent également, dans les mêmes conditions, présenter un candidat à l'élection présidentielle » ; voir, F. HAMON, M. TROPER, Droit constitutionnel, op. cit., p.545.

(28) J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, 17e éd., Montchrestien, 2001, p. 525.

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

متعددة تفوق ما كان مقرراً في ظل قانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢، حتى في ظل قانون ١٨ يونيو ١٩٧٦<sup>(٢٩)</sup> كان المشرع يعطي حق التوقيع على اقتراح الترشيح لمنصب الرئاسة إلى عدد محدود من الأجهزة والهيئات والمجالس البرلمانية يقل بكثير عما هو مقرر الآن بمقتضى التعديل الأخير للمادة الثالثة من القانون الأساسي الخاص بانتخابات الرئاسة الصادر بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٦-٤٠٤ الصادر في ٥ أبريل ٢٠٠٦.

اشترط المشرع في التعديل الذي أُجْرِيَ سنة ١٩٧٦ على القانون الأساسي المتعلق بانتخابات الرئاسة عدم الاعتداد بأي ترشيح إلا إذا كان يوجد من بين الموقعين على الترشيح منخبون من قبل ما لا يقل عن ثلاثين مقاطعة أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار (علماً بأن عدد الأقاليم في فرنسا حوالي مائة إقليم<sup>(٣٠)</sup>)، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء من المقاطعة الواحدة أو الإقليم الواحد العشرة<sup>(٣١)</sup>.

ويلاحظ على هذا الشرط أن المشرع الفرنسي استهدف منه تواجد المرشح على المستوى القومي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في ظل قانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢<sup>(٣٢)</sup>. ولذلك اشترط المشرع لقبول طلبات الترشيح أن تمثل توقيعات

(٢٩) في ظل هذا القانون كان يقتصر اقتراح الترشيح لمنصب الرئاسة على أعضاء البرلمان (أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء الجمعية الوطنية)، ومستشاري باريس، وأعضاء المجالس الإقليمية وأراضي ما وراء البحار، وتم استبعاد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر في هذا الشأن مؤلف

Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.650 ; O. DUHAMEL, Droit constitutionnel et politique, Seuil, 1993, p. 137.

(٣٠) انظر أ.د./ يسري محمد العصار، "تعديل المادة ٧٦ من الدستور (المصري) بداية مهمة للإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(31) L'article 3 - I de la loi n°62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (modifiée par Loi organique n°2006-404 du 5 avril 2006 art. 1, art. 2, art. 3, art. 4 (JORF 6 avril 2006)) dispose que «une candidature ne peut être retenue que si, parmi les signataires de la présentation, figurent des élus d'au moins trente départements ou collectivités d'outre-mer, sans que plus d'un dixième d'entre eux puissent être les élus d'un même département ou d'une même collectivité d'outre-mer».

(٣٢) أ.د./ زين بدر فراج، الشروط المتطلبية في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٥٩.



د. شريف يوسف خاطر

مقترحي الترشيح ما لا يقل عن ثلاثين مقاطعة أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار، كما اشترط المشرع ألا ينتمي أكثر من عشرة منهم إلى نفس المقاطعة أو الإقليم الواقع فيما وراء البحار<sup>(33)</sup>.

٢ - بالنسبة لشكل طلب الترشيح:

اشترط المشرع الفرنسي ضرورة تقديم طلب الترشيح على نموذج مطبوع بواسطة الجهة الإدارية، ويقوم بتحديد شكله والبيانات الواجب توافرها فيه المجلس الدستوري<sup>(34)</sup>.

فلم يعد تقديم الطلب يتم على ورقه بيضاء كما هو الحال في ظل قانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢، وإنما اشترط المشرع تقديم طلب الترشيح للرئاسة على النموذج المعد سلفاً من قبل المجلس الدستوري وهذا النموذج يجب إرساله عن طريق Les Préfets إلى كل من حددهم المشرع لاقتراح الترشيح في المقاطعات أو أقاليم ما وراء البحار<sup>(35)</sup>. ويجب أن يصل النموذج المطبوع إلى المواطنين الذين لهم حق التوقيع على طلبات الترشيح للرئاسة قبل البدء في انتخابات الرئاسة بمدة كافية، لا تقل عن خمسة عشر يوماً السابقة عن الإعلان عن قرار الدعوة إلى الانتخاب<sup>(36)</sup>.

(33) J. CADART, Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit., p.860 ; O. DUHAMEL, Droit constitutionnel et politique, op. cit., p. 137.

(34) L'article 3 du décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (*Modifié par Décret n°2006-459 du 21 avril 2006 art. 1 (JORF 22 avril 2006) dispose que* « les présentations sont rédigées sur des formulaires imprimés par les soins de l'administration conformément au modèle arrêté par le Conseil constitutionnel ».

(35) D. TURPIN, Droit constitutionnel, op. cit., p.357.

(36) J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p. 525.

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

وتطبيقاً لذلك في انتخابات الرئاسة في عام ٢٠٠٢، صدر القرار رقم ٢٠٠٢-٢٢٤ الصادر في ١٨ فبراير ٢٠٠٢ الخاص بتاريخ إرسال النماذج المطبوعة بشأن طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية، ونص في مادته الأولى على أن تاريخ إرسال النماذج إلى أصحاب التوقيعات هو يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٢<sup>(٣٧)</sup>.

والتوقيع على النموذج يجب أن يكون مثبتاً أو موثقاً بواسطة أحد أعضاء المكتب، أو ما يطلق عليه حالياً اللجنة الدائمة<sup>(٣٨)</sup> للجمعية أو المجلس التابع له صاحب التوقيع أو بواسطة نائب الدولة، وفي حالة صدوره عن العمدة أو مفوضه فيجب أن يكون التوقيع مختوماً بخاتم العمدية<sup>(٣٩)</sup>. وطلب الترشيح يجب أن يكون مكتوباً بخط واضح وكبير، ويجب أن يوقع عليه صاحبه بخط يده، ويحدد المرشح للرئاسة بدقة ويحدد صفته النيابية حتى يتمكن المجلس الدستوري من إجراء الرقابة على توقيعات مقترحي الترشيح قبل إعلانها في الجريدة الرسمية<sup>(٤٠)</sup>.

- (37) L'article 1 du décret n°2002-224 du 18 février 2002 relatif à la date d'envoi des formulaires de présentation d'un candidat à l'élection du Président de la République dispose que « la date d'envoi par l'autorité administrative des formulaires aux citoyens habilités par la loi à présenter un candidat à l'élection du Président de la République est fixée au mardi 26 février 2002 ».
- (38) D. TURPIN, Droit constitutionnel, op. cit., p.358.
- (39) Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.651 ; J.-É. SCHOETTL, LA REFORME DE LA LOI DU 6 NOVEMBRE 1962 RELATIVE A L' ELECTION PRESIDENTIELLE », note sous Cons. const., décision no 2001-443 D.C. du 1er février 2001, Loi organique modifiant la loi no 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, op. cit., p. 12.
- (40) J.-É. SCHOETTL, LA REFORME DE LA LOI DU 6 NOVEMBRE 1962 RELATIVE A L' ELECTION PRESIDENTIELLE », note sous Cons. const., décision no 2001-443 D.C. du 1er février 2001, Loi organique modifiant la loi no 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, op. cit., p. 12.

د. شريف يوسف خاطر

كما نص القرار الصادر في ٨ مارس ٢٠٠١<sup>(٤١)</sup>، الذي حل محل القرار الصادر في ١٤ مارس ١٩٦٤، تنفيذا للقانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ على أن تقديم اقتراح الترشيح لمنصب الرئاسة لا يكون إلا لمرشح واحد فقط، ولا يمكن سحبه بعد إرساله أو إيداعه لدى المجلس الدستوري<sup>(٤٢)</sup>. فإذا وصل إلى المجلس الدستوري النموذج المطبوع وكان يتضمن موافقة صاحب التوقيع على ترشيح اثنين أو أكثر، فيعتبر هذا النموذج باطلاً، ولا يعتد به وذلك استناداً إلى حكم المجلس الدستوري الصادر في ٢١ أبريل ١٩٧٤ في قضية .Lafont

ولكن بعض الفقه الفرنسي يرى ضرورة الإبقاء على الطلب مع الأخذ في الاعتبار المرشح الأول فقط<sup>(٤٣)</sup>.

طلبات الترشيح للرئاسة يجب أن تصل المجلس الدستوري بما لا يتجاوز يوم الجمعة السادسة السابقة على انتخابات الدور الأول في تمام الساعة السادسة مساءً سواء بواسطة مقترحي الترشيح أو بواسطة طالبي الترشيح<sup>(٤٤)</sup>. وفي حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة السابعة من

(41) Décret no 2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi no 62-1292 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, J.O. du 9 mars 2001, p. 3772 ; voir Cons. const., avis du 8 février 2001 sur le décret no 2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi no 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, L.P.A. no 50 du 12 mars 2001, p. 10, note J.-É. Schoettl ; R.F.D.C., 46-2001, p. 373, note W. Mastor.

(42) L'article 6 du décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du Président de la République au suffrage universel (*Modifié par Décret n°2006-459 du 21 avril 2006 art. 1: JORF 22 avril 2006*) dispose que « les citoyens mentionnés au deuxième alinéa du I de l'article 3 de la loi du 6 novembre 1962 susvisée ne peuvent faire de présentation que pour un seul candidat. En aucun cas les présentations ne peuvent faire l'objet d'un retrait après leur envoi ou leur dépôt ».

(43) B. GENEVOIS, « Le conseil constitutionnel et l' élection présidentielle de 1988 », op. cit., p.29.

(44) J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p. 525.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، (وهذه الحالات خاصة بخلو منصب الرئاسة أو إعلان تحقق المانع النهائي للرئيس بواسطة المجلس الدستوري)<sup>(٤٥)</sup>، فإن طلبات الترشيح يجب أن تصل إلى المجلس الدستوري على الأقل يوم الثلاثاء الثالث السابق على انتخابات الدور الأول الساعة السادسة مساءً<sup>(٤٦)</sup>.

ولكن طلبات الترشيح الموقعة من هيئة الناخبين في أقاليم ما وراء البحار، وإقليم بولنيزيا الفرنسي وجزر واليس وفوتانا، وإقليم كلودنيا الجديدة، ومراكز مايوت وسان بيير وميكولون يمكن أن تقدم إلى نائب الدولة خلال المدة المحددة لتقديم الطلبات وهي يوم الجمعة السادسة السابقة على انتخابات الدور الأول في تمام الساعة السادسة مساءً. أما بالنسبة لطلبات الترشيح الموقعة من الأعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج فيمكن تقديمها في نفس المدة المحددة إلى السفير الفرنسي أو رئيس المكتب القنصلي، على أن يلتزم كلا من نائب الدولة والسفير الفرنسي أو رئيس المكتب القنصلي بإرسال طلبات الترشيح للرئاسة على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري<sup>(٤٧)</sup>.

- (45) L'article 7 al. 5 de la Constitution français dispose qu'« en cas de vacance ou lorsque l'empêchement est déclaré définitif par le Conseil Constitutionnel, le scrutin pour l'élection du nouveau président a lieu, sauf cas de force majeure constaté par le Conseil Constitutionnel, vingt jours au moins et trente-cinq jours au plus après l'ouverture de la vacance ou la déclaration du caractère définitif de l'empêchement ».
- (46) L'article 3 - I de la loi n°62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (*modifiée par Loi organique n°2006-404 du 5 avril 2006 art. 1, art. 2, art. 3, art. 4 (JORF 6 avril 2006)*) dispose que « les présentations doivent parvenir au Conseil constitutionnel au plus tard le sixième vendredi précédant le premier tour de scrutin à dix-huit heures. Lorsqu'il est fait application des dispositions du cinquième alinéa de l'article 7 de la Constitution, elles doivent parvenir au plus tard le troisième mardi précédant le premier tour de scrutin à dix-huit heures ».
- (47) Le deuxième alinéa de l'article 2 du décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (*Modifié par Décret n°2006-459 du 21 avril 2006 art. 1: JORF 22 avril 2006*) dispose que « toutefois, dans le même délai, les présentations peuvent être déposées: 1° Dans les départements d'outre-mer, en Polynésie française, aux îles Wallis et Futuna, en Nouvelle-Calédonie, à Mayotte et à Saint-Pierre-et-Miquelon, auprès du représentant de l'Etat ; 2°

### المطلب الثالث المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترشيح لرئاسة الجمهورية

يجب على كل مرشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم المستندات التي تدل على أنه فرنسي الجنسية وأنه بالغ من العمر ٢٣ سنة وأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، كما يجب أن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية وأنه مقيد بجداول الانتخابات. كما يجب تقديم طلب الترشيح موقعاً عليه من ٥٠٠ مواطن ممن حددهم المشرع بصفاتهم النيابية، وذلك على النموذج المطبوع من قبل الجهة الإدارية طبقاً للشكل المعد من قبل المجلس الدستوري.

ومن أجل تحقيق الشفافية في الحياة السياسية، فقد اشترط المشرع الفرنسي في القانون الأساسي الصادر في ١١ مارس عام ١٩٨٨ والمعدل في ٥ فبراير عام ٢٠٠١ أن يقدم كل مرشح للرئاسة بياناً عن ذمته المالية بحيث يتضمن هذا البيان العقارات والمنقولات المملوكة للمرشح والودائع والأسهم والسندات، كما يشمل البيان الديون والقروض الخاصة بالمرشح. ويجب أن يقدم هذا البيان إلى المجلس الدستوري<sup>(٤٨)</sup>.

إلى جانب هذه الأوراق والمستندات الخاصة بالترشيح لرئاسة الجمهورية، كان المشرع الفرنسي يشترط أيضاً أن يدفع المرشح تأميناً مالياً يقدر بمبلغ عشرة

Lorsqu'elles émanent de membres élus de l'Assemblée des Français de l'étranger, auprès de l'ambassadeur ou du chef de poste consulaire chargé de la circonscription consulaire où réside l'auteur de la présentation. Le représentant de l'Etat, l'ambassadeur ou le chef de poste consulaire assure, par la voie la plus rapide, après en avoir délivré récépissé, la notification de la présentation au Conseil constitutionnel ».

(48) Voir, J.-E. SCHOETTL, « Commentaire de la Loi organique du 5 février 2001 et du décret du 8 mars 2001 », LPA 2 et 12 mars 2001, n° 44, p. 12 et n° 50 p. 10 ; Y.-M. DOUBLET, « La loi organique du 5 février 2001 relative à l'élection du président de la République au suffrage universel », op. cit..

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

آلاف فرنك فرنسي، وذلك بمقتضى المادة الخامسة من القرار الصادر في ١٤ مارس ١٩٦٤ والخاص بتطبيق أحكام قانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢ بشأن انتخابات الرئاسة عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، على أن يسلم هذا المبلغ إلى الخزانة العامة، ويتولى مدير الخزانة العامة إرساله إلى المجلس الدستوري قبل نهاية اليوم السابع عشر السابق على انتخابات الدور الأول<sup>(٤٩)</sup>.

وإذا حصل المرشح على نسبة أصوات أكثر من ٥% من أصوات الناخبين الصحيحة في الدور الأول، تلتزم الدولة بدفع مبلغ مائة ألف فرنك فرنسي لهذا المرشح. ويكون هذا المبلغ بمثابة تعويض عما أنفقه المرشح في المعركة الانتخابية. ولقد تم زيادة هذا المبلغ إلى مائتين وخمسين ألف فرنك فرنسي، بحيث يشمل هذا التعويض مبلغ التأمين وجزءاً من المبالغ التي أنفقت على الدعاية الانتخابية.

وطبقاً للقانون الأساسي الصادر في ١١ مارس ١٩٨٨ بشأن الشفافية المالية في الحياة السياسية، فقد نص المشرع على منح المرشح تعويضاً جزافياً يقدر بمبلغ ستة ملايين فرنك فرنسي، وبذلك تم إلغاء النظام الخاص بمنح المرشح تعويضاً إذا حصل على نسبة الـ ٥% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة.

وكانت العلة من فرض مبلغ التأمين هو التأكد من جدية المرشح لرئاسة الجمهورية بحيث لا يسمح لكل الأفراد الترشيح لرئاسة الجمهورية، والتمتع بالمزايا الخاصة بالدعاية الانتخابية في الراديو والتلفزيون<sup>(٥٠)</sup>. في حين أننا نرى أن هذا المبلغ بسيط جداً خصوصاً إذا ما أُخذَ في الاعتبار ما يتم إنفاقه على

(49) M.-H. FABRE, Principes Républicains de droit constitutionnel, 4e éd., LGDJ, 1984, p. 364; Ch. DEBBASCH et J.-M. PONTIER, Les constitutions de la France, 2e éd., Dalloz, 1989, p. 306.

(٥٠) انظر أ.د. زين بدر فراج، الشروط المطلوبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٧٢.

#### د. شريف يوسف خاطر

الدعاية الانتخابية. كما أن الترشيح لرئاسة الدولة لها من الأهمية والمكانة التي تفوق دفع هذا المبلغ البسيط، فلا يعد ذلك معياراً على جدية الترشيح لرئاسة الدولة لأن المرشح ينفق الملايين من أجل الفوز بمنصب الرئاسة فلا يهمله دفع تأمين لدخول الانتخابات الرئاسية خصوصاً لو كانت بسيطة كما ذكرنا.

ولذلك فقد ألغى المشرع الفرنسي نظام التأمين المالي الواجب دفعه من قبل المرشح لرئاسة الجمهورية وذلك بمقتضى القانون الأساسي الصادر في ١٠ مايو ١٩٩٠.

وبذلك فإننا نكون قد عرضنا للشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا من حيث شكل الطلب وإجراءات تقديمه والأوراق والمستندات المرفقة به.

إلا أن هذه الشروط لم تحقق الغاية منها وهي استبعاد أصحاب الهويات وأصحاب الدعاية من الترشيح لانتخابات الرئاسة، كما أن هذه الشروط لم تقلل من عدد المرشحين لمنصب الرئاسة كما كان يعتقد واضعو القانون الأساسي الصادر في ١٨ يونية سنة ١٩٧٦ والمعدل لقانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢ الخاص بانتخابات الرئاسة عن طريق الاقتراع العام المباشر، حيث تقدم لانتخابات الرئاسة في فرنسا عام ٢٠٠٢ ستة وثلاثون مرشحاً ولم يستوفِ شروط الترشيح إلا ستة عشر مرشحاً<sup>(٥١)</sup>.

(51) J.-É. SCHOETTL, « Le Conseil constitutionnel et l' élection présidentielle de 2002 (juin 2000-mai 2002): Ire partie: Des observations du Conseil constitutionnel de juin 2000 à l'établissement de la liste des candidats », L.P.A., 12 juin 2002 n° 117, P. 7.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

هذا العدد الكبير من المرشحين لم يسبق له مثيل في انتخابات الرئاسة في فرنسا<sup>(52)</sup>، حيث كان عدد المرشحين لانتخابات الرئاسة في فرنسا عام ١٩٦٥ ستة مرشحين، وفي انتخابات الرئاسة عام ١٩٦٩ كان عدد المرشحين سبعة مرشحين، وفي عام ١٩٧٤ كان عدد المرشحين لانتخابات الرئاسة اثني عشر مرشحا، ونتيجة لزيادة هذا العدد في انتخابات عام ١٩٧٤ بدأ التفكير في وضع ضوابط أكثر شدة لتتقيد المرشحين لمنصب رئاسة الدولة، ومن ثم صدر القانون الأساسي في ١٨ يونية ١٩٧٦ المعدل للقانون الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢، واشترط المشرع ضرورة حصول المرشح على توقيع خمسمائة مواطن من مقترحي الترشيح الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بعد أن كان هذا العدد مائة فقط. وفي انتخابات الرئاسة عام ١٩٨١ تقدم للترشيح عشرة مرشحين، وفي انتخابات عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٥ تقدم للترشيح للرئاسة تسعة مرشحين فقط.

وحدث عكس ما هو متوقع في انتخابات الرئاسة في عام ٢٠٠٢ حيث تقدم للترشيح ستة عشر مرشحا، مما يدل على أن ضوابط الترشيح لا تمنع من زيادة عدد المرشحين، كما أن هذه الضوابط يمكن أن تساعد بعض الأحزاب القوية على التأثير والضغط على الناخبين من أجل استبعاد أحد المرشحين للرئاسة من الاستمرار في الانتخاب. ودليل ذلك حصول المرشح Jean-Marie Le Pen على نسبة ١٧٪ من عدد الأصوات في انتخابات ٢١ أبريل ٢٠٠٢ مما أدى إلى عدم استمراره في العملية الانتخابية، وقد يؤدي هذا الوضع إلى الإساءة إلى الانتخابات الرئاسية<sup>(53)</sup>.

(52) J.-É. SCHOETTL, « Le Conseil constitutionnel et l' élection présidentielle de 2002 (juin 2000-mai 2002): 1re partie: Des observations du Conseil constitutionnel de juin 2000 à l'établissement de la liste des candidats », op. cit., P. 7 ; F. HAMON, M. TROPER, Droit constitutionnel, op. cit., p.546.

(53) Voir B. CHANTEBOUT, Droit constitutionnel, 19e éd., Dalloz, 2002, p. 400.



د. شريف يوسف خاطر

ولكن في ظل الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي أجريت في فرنسا عام ٢٠٠٧ تقدم للترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية في ١٩ مارس ٢٠٠٧ اثنا عشر مرشحا فقط. مما يدل أن عدد المرشحين للرئاسة بدأ يتناقص نتيجة زيادة الوعي الثقافي والسياسي والاجتماعي لدى مقترحي الترشيح الذين حددهم المشرع الفرنسي بصفاتهم النيابية وأعطى لهم الحق في التوقيع على طلبات الترشيح لمنصب الرئاسة مع نشر أسمائهم وصفاتهم النيابية في الجريدة الرسمية.

بعد هذا العرض لإجراءات تقديم طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا، فإننا سوف نعرض في المبحث القادم لإجراءات تقديم طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في مصر للوقوف على مدى تحقيق الشفافية والمساواة واحترام إرادة الشعب في كل من الدولتين.

## المبحث الثاني

### طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في مصر

إن التعديل الدستوري الذي أُجْرِيَ في مصر على المادة ٧٦ من الدستور في ٢٥ أبريل ٢٠٠٥ أحدث تغييرا جذريا في الحياة السياسية في مصر، وأصبح ولأول مرة في تاريخ مصر يتم اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر بين أكثر من مرشح<sup>(٥٤)</sup>.

ومن أجل ضمان جدية الترشيح اشترط المشرع المصري ضرورة تقديم طلب الترشيح للرئاسة طبقا للشروط والإجراءات التي حددها المشرع في المادة ٧٦ من الدستور، والتي نقلت بدرجة أكثر تفصيلا إلى نصوص مواد قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥. ولقد وضع المشرع ضوابط لترشيح

(٥٤) أ.د. أحمد فتحي سرور، "ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور"، المرجع السابق، ص ٣؛ أ.د. إبراهيم درويش، "نحو دستور جديد لمصر: تغيير لا تعديل"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٢١؛ أ.د. يحيى الجمل، "الإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٣.

**ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)**

المستقلين لمنصب الرئاسة تختلف عن ترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سوف نتناول بالدراسة الشروط الواجب توافرها في طلب ترشيح المستقلين لرئاسة الجمهورية في (المطلب الأول)، ثم نعرض للشروط الواجب توافرها في طلب ترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا في (المطلب الثاني)، وأخيراً سوف نعرض للمستندات الواجب إرفاقها بطلب الترشيح للرئاسة في (المطلب الثالث).

**المطلب الأول****الشروط الواجب توافرها****في طلب ترشيح المستقلين لرئاسة الجمهورية****١ - تأييد المرشح المستقل:**

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يحصل المرشح على تأييد ٢٥٠ عضواً من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، على ألا يقل عدد المؤيدين عن ٦٥ من أعضاء مجلس الشعب و ٢٥ من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من ١٤ محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس<sup>(٥٥)</sup>. ولا

(٥٥) لقد تعرضت هذه الفقرة إلى النقد من جانب بعض الفقه المصري حيث يرى أن المشرع لم يحدد نسبة المؤيدين من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية وإنما حدد عدداً منهم فقط لا تظهر نسبته بدقة. وطالب هذا الجانب من الفقه إعادة النظر في هذه الفقرة كأن يكون عدد المؤيدين عُشراً عدد أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية المحلية، وفي هذه الحالة لن نكون في حاجة إلى النص على أن يزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، انظر في هذا الشأن أ.د/ زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥: حق المصريين في الترشيح لرئاسة الجمهورية وفي انتخابات رئيس

## د. شريف يوسف خاطر

يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحدة لرئاسة الجمهورية.

لقد اشترط المشرع حصول المرشح على توقيع ما لا يقل عن ٦٥ عضواً من الأعضاء المنتخبين في مجلس الشعب، في حين أن هذا العدد يعادل حوالي ١٥٪ من عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين وهو يعادل ترشيح ستة مرشحين فقط لرئاسة الدولة ( $6 \times 6 = 36$  من عدد الأعضاء المنتخبين فقط وهو ٤٤٤)، حيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية<sup>(٥٦)</sup>.

ومن ناحية ثانية، اشترط المشرع أيضاً ألا يقل عدد المؤيدين من مجلس الشورى عن ٢٥ عضواً من الأعضاء المنتخبين، ولما كان عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس الشورى يعادل ١٧٦ عضواً<sup>(٥٧)</sup>، فإن نسبتهم تبلغ حوالي ١٥٪ تقريباً وهو ما يعادل ترشيح سبعة من المستقلين فقط لرئاسة الدولة ( $7 \times 25 = 175$ )، حيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية<sup>(٥٨)</sup>.

الجمهورية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٥؛ أ.د. يحيى الجمل، "الإصلاح الدستوري"، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٥٦) عندما عرض مشروع قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ على مجلس الشعب اعترض بعض نواب مجلس الشعب على نص المادة الثانية من هذا المشروع والتي تقضي بأنه لا يجوز لأي من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية، واقترح هذا النائب أن يؤيد مجلس الشعب أكثر من مرشح وذلك لوجود عدد كبير من الجادين ذوي الكفاءة والمقدرة على شغل منصب الرئاسة، ولكن هذا الاقتراح تم رفضه من غالبية أعضاء مجلس الشعب بحجة أنه يتعارض مع نص المادة ٧٦ المعدلة من الدستور، انظر مجلس الشعب في جلسة ١٤ يونيو ٢٠٠٥ مضبطة الجلسة ١٠٦، ص ١٠.

(٥٧) لأن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى بما يعادل تعيين ٨٨ عضواً وبذلك يكون عدد أعضاء مجلس الشورى ٢٦٤ عضواً منهم ١٧٦ منتخبين و٨٨ معينين.

(٥٨) أ.د. زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥: حق المصريين في الترشيح لرئاسة الجمهورية وفي انتخابات رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص ٥٤.

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

ومن ناحية ثالثة، اشترط المشرع حصول المرشح على موافقة ١٤٠ عضواً من أعضاء المجالس الشعبية المحلية بواقع عشرة من كل مجلس شعبي محلي من أربع عشرة محافظة على الأقل، وهو ما يعني ببساطة أن أقصى عدد يمكن أن يطمح فيه المرشحون المستقلون للمنافسة على مقعد الرئاسة هو مرشحان فقط لا غير بالنظر إلى أن عدد محافظات جمهورية مصر العربية تبلغ ٢٨ محافظة، حيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجالس المحلية أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية<sup>(٥٩)</sup>.

والجدير بالذكر أن مجموع الأعضاء المتطلب تأييدهم لطلب الترشيح لرئاسة الدولة عددهم ٢٣٠ عضواً من مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية (٦٥+٢٥+١٤٠ = ٢٣٠) بينما الحد الأدنى للعدد المطلوب الحصول عليه هو ٢٥٠ عضواً، فلماذا ترك المشرع عدد ٢٠ عضواً لم يتم تحديد صفاتهم

(٥٩) انظر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: مرحلة ما قبل انتخابات الرئاسة: رؤية تقييمية على الموقع الآتي: [www.mailto:eoHR@eoHR.org](http://www.mailto:eoHR@eoHR.org)؛ انظر النقد الموجه إلى المادة ٧٦ من الدستور في مقالات كل من أ.د/ محمد رفعت عبدالوهاب، "تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٤١؛ أ.د/ فتحي فكري، "تغيير الدستور تفرضه ملامسات الإصدار - تحول الفلسفات - واقع النصوص الخورية"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٥٢؛ أ.د/ يسري محمد العصار، "الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل" مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٥٩. ويُجد تطبيقاً للنموذج المصري في بعض الدول العربية مثل جمهورية تونس التي يبدو أن التجربة المصرية تأثرت بها كثيراً، حيث يشترط قانون الانتخابات فيها (الفصل ٦٦) على وجوب تقديم المرشح طلبه مدعوماً من قبل ما لا يقل عن ثلاثين مواطناً من بين أعضاء مجلس النواب (١٨٩ مقعداً)، أو من رؤساء مجالس بلدية أي بنسبة أقل من ٢٠%. وعندما ظهر أن هذا القيد عرقل تقدم مرشحين مستقلين للرئاسة بادر الرئيس زين العابدين بن علي عام ١٩٩٩ لإضافة استثناء بإعفاء "المستول الأول عن كل حزب سياسي" سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً لحزبه من شرط تزكية ٣٠ من النواب له. أما في الجزائر، فقد كان الوضع أفضل من حيث الشروط المتطلبية للترشيح للرئاسة، فوفقاً للقانون الانتخابي الخاص بانتخابات الرئاسة يمكن تزكية المرشحين لرئاسة الجمهورية بطريقتين هما: إما قائمة تتضمن ٦٠٠ توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة عبر ٢٥ ولاية على الأقل. وإما قائمة تتضمن ٧٥ ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر ٢٥ ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ١٥٠٠ توقيع. وتقضي المادة ١٦٠ من القانون الأساسي الخاص بالانتخابات الجزائرية بأنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا للمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغياً ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من هذا القانون. وهذا الشرط يتفق مع ما هو مقرر في فرنسا ومصر.

## د. شريف يوسف خاطر

النيابية(مجلس شعب أم شورى أم محليات)؟ ولماذا لم يكتفِ المشرع بعدد ٢٣٠ عضوا فقط؟<sup>(٦٠)</sup>

فالإجابة على هذه التساؤلات من وجهه نظرنا تتطلب إعادة النظر في الشروط التي اشترطها المشرع في المادة ٧٦ من الدستور والمادة ٢ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥؛ لأن هذه الشروط لا تنطبق إلا على مرشح واحد فقط وهو مرشح الحزب الوطني الذي يكون له الغالبية الساحقة من المقاعد في المجالس النيابية<sup>(٦١)</sup> حيث لا يستطيع مواطن عادي مستقل الحصول على موافقة وتأييد ٢٣٠ عضوا من مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية ثم الحصول على موافقة وتأييد ٢٠ عضوا آخرين من أي من المجالس النيابية أو المحلية. فكان يجب الاكتفاء مبدئيا بموافقة مائة عضو من المجالس النيابية والمحلية دون تحديد عدد معين من كل مجلس كمرحلة أولية كما حدث في فرنسا في انتخابات ١٩٦٥ و ١٩٦٩ و ١٩٧٤، على أن يترك للشعب حرية الاختيار بين عدد من المرشحين للرئاسة سواء من المستقلين أو من الأحزاب السياسية<sup>(٦٢)</sup>.

ونتيجة لشدة الضوابط التي وضعها المشرع، فلم يستطيع أي من المرشحين المستقلين الذين تقدموا بطلبات ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٥

(٦٠) أ.د/ زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥: حق المصريين في الترشيح لرئاسة الجمهورية وفي انتخابات رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦١) أ.د/ إبراهيم درويش، "نحو دستور جديد لمصر: تغيير لا تعديل"، المرجع السابق، ص ٢١؛ أ.د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ملحق الكتاب الخاص بتعديل المادة ٧٦ من الدستور وقانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥؛ انظر أيضا موقع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان على الانترنت <http://www.ahrla.org/general/rep-election/low-election.htm>

(٦٢) انظر النقد الموجه إلى المادة ٧٦ من الدستور في مقال أ.د/ محمد رفعت عبدالوهاب، "تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد"، المرجع السابق، ص ٤١؛ أ.د/ فتحي فكري، "تغيير الدستور تفرضه ملامسات الإصدار - تحول الفلسفات - واقع النصوص المحورية"، المرجع السابق، ص ٥٢؛ أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، "قضية دستورية كبرى.. نظرات في انتخابات الرئيس"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ١٥ وما بعدها.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

الحصول على موافقة ٢٥٠ عضوا من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية بالمحافظات، وجرى هذه الانتخابات دون تمثيل للمستقلين فيها مما دفع البعض إلى الطعن في عدم دستورية هذا الشرط<sup>(٦٣)</sup>. ولكن المحكمة الدستورية العليا رفضت الطعن على أساس أن قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ قد سبق عرضه عليها تطبيقا لحكم المادة ٧٦ من الدستور لإقرار مدى دستوريته قبل نشره بالجريدة الرسمية، وثبتت للمحكمة عدم دستورية بعض المواد وتمت إحالتها إلى مجلس الشعب للتعديل وصدر حكم المحكمة الدستورية بعد ذلك بدستورية قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم أصبح بمنأى عن الطعن بعدم الدستورية بعد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية<sup>(٦٤)</sup>.

ولذلك يجب إعادة النظر في شروط الترشيح للرئاسة حيث يرى بعض الفقه ضرورة وضع ضمانات حقيقية لا قيود للتحقق من جدية الترشيح لرئاسة الدولة. وهذه الضمانات تتمثل في تحديد نسبة معينة يجب الحصول عليها لقبول طلب الترشيح حيث أن اشتراط حصول المرشح على موافقة عدد معين يعتبر قيودا على ممارسة حق دستوري، وهو حق الترشيح لمنصب الرئاسة، وإن كان يجب النص على اشتراط حصول المرشح على موافقة نسبة معينة ولتكن ١٪ من أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وذلك لضمان جدية الترشيح لرئاسة الدولة<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٣) انظر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: مرحلة ما قبل انتخابات الرئاسة: رؤية تقييمية على الموقع الآتي: [www.mailto:eoht@eoht.org](http://www.mailto:eoht@eoht.org)؛ انظر النقد الموجه إلى المادة ٧٦ من الدستور في مقالات كل من أ.د/ فتحي فكري، "تغيير الدستور تفرضه ملايسات الإصدار - تحول الفلسفات - واقع النصوص الخورية"، المرجع السابق، ص ٥٢؛ أ.د. يسري محمد العصار، "الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل" المرجع السابق، ص ٥٩؛ أ.د/ عصام الإسلامبولي، "الإصلاح الدستوري: الأسس.. القواعد.. الضوابط.. المعايير.. الضمانات"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٦٢.

(٦٤) حكم المحكمة الدستورية العليا، ١٥ يناير ٢٠٠٦، طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ ق، الجريدة الرسمية ١٨ يناير ٢٠٠٦، العدد ٢ مكرر؛ نفس المحكمة، ٢٧ أغسطس ٢٠٠٦، طعن رقم ١٩٨، لسنة ٢٧ ق، مجلة الدستورية السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٧٤.

(٦٥) أ.د/ يحيى الجمل، "الإصلاح الدستوري"، المرجع السابق، ص ٢٥.

د. شريف يوسف خاطر

وحصول المرشح على موافقة أعضاء مجلسي الشعب والشورى بنسبة ١٪ يتفق مع ما هو مقرر في فرنسا حيث اشترط المشرع حصول المرشح على موافقة ٥٠٠ عضو من المجالس النيابية وهي تمثل نسبة ١/٤٪ من عدد أعضاء هذه المجالس وهو ٤٢ ألف عضو<sup>(٦٦)</sup>.

## ٢- شكل طلب الترشيح والبيانات الواجب توافرها فيه:

اشترط المشرع المصري في المادة ١١ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ أن يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب في التقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية<sup>(٦٧)</sup>. وهذا الشرط يتفق مع ما اشترطه المشرع الفرنسي في تقديم طلب الترشيح لرئاسة الدولة بمقتضى القانون الأساسي الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٧٦ بشأن انتخابات الرئاسة، حيث لم يعد يُكتفى بتوقيع مقترحي الترشيح على ورقة بيضاء، كما هو الحال في ظل قانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢، بل يجب أن يتم وفقا للنموذج المعد سلفا بواسطة المجلس الدستوري.

ومن ثم يجب على المرشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم النموذج المعد سلفا من قبل اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة موقعا عليه من ٢٥٠ عضوا من أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية كما سبق بيانه.

وتسهيلا على الأعضاء في الحصول على نماذج التوقيع، يقترح بعض الفقه -ونحن معهم - بأنه يمكن للجنة انتخابات الرئاسة إرسال هذه النماذج إلى مقر

(٦٦) أ.د/ عاطف البنا، "مادة واحدة من الدستور"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٧ وما بعدها؛ انظر أ.د/ يسري محمد العصار، "تعديل المادة ٧٦ من الدستور (المصري) بداية مهمة للإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(٦٧) سوف نعرض لتشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها في الفصل القادم.

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

المحاكم الابتدائية بالمحافظات، حتى يتمكن العضو من الحصول على نسخة من النموذج المعد من قبل اللجنة بسهولة ويسر<sup>(٦٨)</sup>.

كما اشترط المشرع المصري في المادة ١١ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة أن يتضمن هذا النموذج بيانات خاصة بطلب الترشيح لمنصب الرئاسة وبيانات خاصة بمؤيدي المرشحين للرئاسة.

بالنسبة للبيانات الخاصة بطلب الترشيح الواجب توافرها في النموذج، فإنها تتعلق بإثبات شخصية المرشح لمنصب الرئاسة كما هو وارد في البطاقة الشخصية من اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وسنه وتوقيعه.

أما بالنسبة للبيانات الخاصة بمؤيدي المرشح فإنها تتعلق بإثبات شخصية المؤيد وإثبات عضويته المنتخبة في أي من المجالس النيابية أو المحلية، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٨) أ.د/ زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥: حق المصريين في الترشيح لرئاسة الجمهورية وفي انتخابات رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٦٩) كما هو الحال في جمهورية تونس، حيث نجد أن المادة ٦٦ من القانون الأساسي للانتخابات (نقح بالقانون الأساسي رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨) تقضي بأنه لا يقبل أي ترشح إلا إذا وقع عليه بصفة فردية أو جماعية من ثلاثين مواطنا على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب أو من رؤساء مجالس بلدية. ويتعين على المنتخبين المذكورين أن يوجهوا إلى اللجنة المختصة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية تصريحاً يتعلق بتقديم المرشح، ويكون التصريح محرراً على الورق العادي ومذيلاً بإمضاءات المنتخبين المشار إليهم ومبيناً صفتهم النيابية. ولا يجوز لكل منتخب من المنتخبين المشار إليهم أعلاه أن يقدم أكثر من مرشح واحد. ويجب على كل مرشح أن يدفع إلى القابض العام ضماناً مالياً قدره خمسة آلاف دينار لا يرد إليه إلا عند حصوله على خمسة بالمائة على الأقل من الأصوات الصحيحة كما يجب عليه أن يجرر ويمضي تصريحاً بالترشيح على الورق المنتزح يتضمن بالخصوص البيانات التالية: ١- اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه ومهنته. ٢- اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والمهنة بالنسبة لأبويه ولجده للأب ولجده للام. ٣- أسماء المنتخبين المشار إليهم سابقاً. ويتعين على المرشح لتأييد طلبه أن يقدم بصفة خاصة شهادة ميلاد لم يمض على استخراجها أكثر من سنة وكذلك للوثائق الرسمية التي من شأنها أن تثبت أنه وأباه وأمه وجده للأب وجده للام يتمتعون بالجنسية التونسية بدون انقطاع. وتسلم كل الوثائق المثبتة للجنسية من قبل وزارة العدل. أما في الجزائر حيث يجب تدوين التوقيعات التي حصل عليها المرشح في مطبوع فردي مصدق عليه أمام ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة ١٥٧ من هذا القانون الخاصة بالمستندات الواجب تقديمها إلى جانب طلب الترشيح.



**د. شريف يوسف خاطر**

ويري بعض الفقه أنه يمكن تعديل نص المادة ١١ من قانون انتخابات الرئاسة بحيث تتضمن قيام كل من مجلسي الشعب والشورى بإرسال كشف بأسماء الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية وهم ١٠ في مجلس الشعب و٨٨ في مجلس الشورى إلى لجنة انتخابات الرئاسة حتى تتمكن من استبعاد النماذج الموقع عليها من أحدهم، ولا توجد صعوبة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية لأن جميع أعضائها منتخبون<sup>(٧٠)</sup>.

**المطلب الثاني****الشروط الواجب توافرها في طلب ترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا لرئاسة الجمهورية**

أولاً: شروط ترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا:

**١ - القاعدة العامة:**

تقضي المادة ٧٦ من الدستور المصري المعدلة في ٢٥ مايو ٢٠٠٥ والتي تقابل نص المادة ٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم انتخابات الرئاسة بأنه للأحزاب السياسية التي مضي على تأسيسها أكثر من خمسة أعوام متصلة وحصلت في آخر انتخابات برلمانية على ٥ % على الأقل من مقاعد مجلسي الشعب والشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضي على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل<sup>(٧١)</sup>.

(٧٠) أ.د/ زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ١٧٣.  
(٧١) انظر النقد الموجه إلى المادة ٧٦ من الدستور في مقالات كل من أ.د/ محمد رفعت عبدالوهاب، "تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد"، المرجع السابق، ص ٤١؛ أ.د/ فتحي فكري، "تغيير الدستور تفرضه ملائسات الإصدار - تحول الفلسفات - واقع النصوص المحورية"، المرجع السابق، ص ٥٢؛ أ.د/ يسري محمد العصار، "الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل" المرجع السابق، ص ٥٩.

**ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)**

ومن ثم يشترط لترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا لمنصب الرئاسة توافر عدة شروط:

**الشرط الأول: أن يكون المرشح عن الحزب من أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي:**

فلا يجوز للحزب أن يرشح أحد أعضائه لأن المشرع اشترط أن يكون المرشح من أعضاء الهيئة العليا للحزب حيث يتوافر فيه الثقل السياسي والخبرة لشغل هذا المنصب الخطير. كما اشترط المشرع أن يكون ذلك وفقاً للنظام الأساسي للحزب حيث نجد أن كل حزب له نظام أساسي مختلف عن الآخر. ولا يكفي أن يكون مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي وإنما يجب أن يمضي على عضويته في اللجنة العليا سنة على الأقل<sup>(٧٢)</sup>.

**الشرط الثاني: أن يحصل أعضاء الحزب السياسي على نسبة ٥ % على الأقل من مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى:**

اشترط المشرع حصول أعضاء الحزب على نسبة ٥ % من المقاعد الانتخابية في مجلس الشعب، وهي تعادل ٢٢ عضواً على الأقل، كما اشترط حصول الحزب على نسبة ٥ % من مقاعد المنتخبين في مجلس الشورى وهي تعادل حوالي ٩ أعضاء.

ويلاحظ أن انتخابات مجلسي الشعب والشورى الأخيرة عام ٢٠٠٥ لم يحصل أي حزب من الأحزاب المعارضة على النسبة المطلوبة وهي ٢٢ مقعداً

(٧٢) انظر أ.د/ زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٦٣.

## د. شريف يوسف خاطر

في البرلمان و ٩ مقاعد في مجلس الشورى والذي حصل على هذه النسبة بل أكثر من ذلك هو الحزب الوطني<sup>(٧٣)</sup>.

ويثور التساؤل الآتي: هل يجوز في الانتخابات القادمة أن يرشح حزبان مجتمعان حصلا على نسبة ٥ ٪ من مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أحد أعضاء هيئتهما العليا للرئاسة في حين أن كل حزب منهما لم يحصل على النسبة المطلوبة منفردا ؟

هذا الطلب تقدم به أحد أعضاء مجلس الشعب عند مناقشة المادة ٣ من مشروع قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، ولكن غالبية أعضاء مجلس الشعب اعترضوا على ذلك، ووافقوا على الصيغة النهائية لهذه المادة كما جاءت عليه<sup>(٧٤)</sup>.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المادة ٧٦ من الدستور المعدل في ٢٥ مايو ٢٠٠٥<sup>(٧٥)</sup>، فقد تقدم السيد الرئيس محمد حسني مبارك باقتراح بتعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور من بينها المادة ٧٦ الفقرة الثالثة والرابعة الخاصة بالأحزاب السياسية وذلك في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦. حيث طلب وضع شروط أكثر سهولة وأقل تعقيدا من أجل إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية للترشيح لرئاسة الجمهورية في الانتخابات المقبلة. وإن كان بعض الفقه المصري يرى ضرورة

(٧٣) أ.د/ زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٦٦؛ أ.د/ محمد رفعت عبدالوهاب، "تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد"، المرجع السابق، ص ٤١.

(٧٤) انظر جلسة مجلس الشعب في ١٤ يونيو ٢٠٠٥، مضبطة الجلسة ١٠٦، ص ١٣، ١٤.

(٧٥) انظر أ/ جمال مصطفى عسران، المواد ٧٦، ٧٧، ٨٨ من الدستور بين التجربة والإبقاء والتعديل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية المنعقد في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧ بالمنصورة.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

إعادة النظر في جميع فقرات المادة ٧٦ من الدستور بحيث يتم وضع ضوابط للترشيح لرئاسة الجمهورية لا قيود مانعة من الترشيح لهذا المنصب<sup>(٧٦)</sup>.

وأجريت مناقشات داخل مجلسي الشعب والشورى على مدار ثلاثة شهور حول تعديل ٣٤ مادة من مواد الدستور المقترحة من قبل رئيس الجمهورية حيث تم الاستماع إلى آراء أعضاء مجلسي الشعب والشورى وآراء بعض الأحزاب السياسية ورجال القانون والشخصيات العامة في مصر.

وفيما يتعلق بالمادة ٧٦ من الدستور، انتهت المناقشات التي دارت بمجلس الشعب إلى وضع صياغة جديدة للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ وأُجْرِيَ عليها الاستفتاء في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ مع باقي المواد المقترحة تعديلها. حيث أجازت هذه الفقرة للأحزاب السياسية ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا إذا حصل أعضاؤها في آخر انتخابات على نسبة ٣ ٪ على الأقل (بدلاً من ٥ ٪) من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين.

**الشرط الثالث: يجب أن يمضي على تأسيس الحزب خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح لمنصب الرئاسة**

نجد أن المشرع اشترط أن يستمر الحزب في أداء نشاطه مدة خمسة أعوام متصلة، فإذا توقف عن ممارسة نشاطه مدة معينة، لم يتم تحديدها في النص، قبل فتح باب الترشيح فلا يجوز له ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا للرئاسة.

ولكن ما هي الجهة المختصة بوقف نشاط الحزب؟ هل هي لجنة الأحزاب أم الحزب نفسه أم المحكمة المختصة؟

(٧٦) أ.د/ عاطف البناء، "الدستور المصري بين التغيير والتعديل"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٣٣؛ أ.د/ يحيى الجمل، "المكونات الأساسية للإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢١؛ نفس المؤلف، "الدستور بين التعديل والتغيير"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٢٥.

#### د. شريف يوسف خاطر

الإجابة على هذا التساؤل نجدها في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، والتي تقضي بأنه يجوز للجنة الأحزاب السياسية وفقا لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتا بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف اتخذته وذلك في الأحوال ووفقا للشروط التي حددتها هذه المادة.

#### ٢- الاستثناء:

واستثناءً من حكم المادة ٣ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية ( انتخابات ٢٠٠٥ ) أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل ١٠ مايو ٢٠٠٥ وفقا لنظامها الأساسي<sup>(٧٧)</sup>.

لقد اشترط المشرع لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون قاصرا على انتخابات الرئاسة التي أجريت في ٧ سبتمبر عام ٢٠٠٥ فقط، وأن يكون ترشيح الأحزاب لأحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي، كما اشترط أن يكون الحزب تم تشكيله قبل العاشر من مايو ٢٠٠٥.

ويترتب على هذه الشروط أنه في انتخابات الرئاسة القادمة لن تستطيع الأحزاب السياسية الاستفادة من هذا الاستثناء وسوف تخضع للشروط العامة الواردة في المادة ٣ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

ونتيجة لذلك تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٧٦ من الدستور في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ نتيجة لتقديم السيد الرئيس محمد حسني مبارك اقتراحا بتعديل ٣٤

(٧٧) ويؤخذ على نص المادة ٧٦ من الدستور أنه بعد ذكر القاعدة العامة بالنسبة لترشيح المستقلين للرئاسة أوردت استثناء على ذلك بالنسبة للأحزاب السياسية ثم أوردت استثناء آخر على الاستثناء الأول.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

مادة من مواد الدستور من بينها المادة ٧٦ الفقرتين الثالثة والرابعة الخاصة بالأحزاب السياسية وذلك في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦.

وتقضي الفقرة الرابعة من المادة ٧٦ من الدستور المعدل بأنه استثناءً من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٦، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من الدستور، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تُجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

ونتيجة لهذا التعديل تستطيع الأحزاب السياسية التي حصلت على مقعد واحد في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن ترشح أحد أعضاء هيئتها العليا للانتخابات الرئاسية التي ستجرى لمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٨) ونجد تطبيقاً لهذا الاستثناء في جمهورية تونس حيث كان قانون الانتخابات التونسي (الفصل ٦٦) يقضي بوجوب تقديم المرشح طلباً للتشريح للرئاسة موقفاً عليه من قبل ما لا يقل عن ثلاثين مواطناً من بين أعضاء مجلس النواب، أو من رؤساء مجالس بلدية. لكن هذا الشرط عدّل بمبادرة من الرئيس "زين العابدين بن علي" في عام ١٩٩٩ حين تمت الموافقة على قانون دستوري استثنائي يسمح بتعدد المرشحين لرئاسة الجمهورية في انتخابات ١٩٩٩ دون الحاجة إلى تقديم المرشح من قبل ٣٠ شخصية منتخبة. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤ فقد صدر قانون دستوري في ١٣-٠٥-٢٠٠٣ يتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل (٤٠) من الدستور لدعم تعددية الترشيح للانتخابات الرئاسية، حيث سمح بصفة استثنائية لكل حزب سياسي (معترف به) أن يقدم أحد أعضاء هيئته التنفيذية العليا للانتخابات الرئاسية، شريطة أن يكون المعني يوم تقديم طلب ترشيحه مزاولاً لتلك المسؤولية، وأن يكون للحزب نائب أو أكثر في مجلس النواب ينتمون إليه. انظر برنامج إدارة الحكم في الدول العربية: التقرير السنوي ٢٠٠٤ - الجزء الثاني - الانتخابات في تونس على الموقع الآتي:

<http://www.pogar.org/arabic/govnews/2004/elections/tunisia2.html#a1>

كما يمكن الإطلاع على المواقع الآتية:

<http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/elections.asp?cid=4#sub2>

<http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2005/03/article05.shtml>

## د. شريف يوسف خاطر

في حقيقة الأمر هذه الميزة الاستثنائية التي تُعطى للأحزاب السياسية في أول انتخابات رئاسية في مصر تعرضت للنقد من جانب بعض الفقه الذي يرى أن هذه "الميزة لا تخلو من منطق معكوس، ذلك أنه إذا جاز منح تلك الميزة للأحزاب باعتبارها تنظيمات سياسية تسعى أساساً إلى المشاركة في الحياة السياسية. ووسيلتها الدخول في الانتخابات العامة برلمانية ورئاسية، فإن ذلك قد يكون مقبولاً عندما يغدو حق تكوين الأحزاب متاحاً للجميع دون قيود، بحيث يكون في مكنة أي جماعة تتوافق في توجهاتها وتتوافر بين أعضائها الثقة في قدراتهم وإخلاصهم، أن تنشئ حزبها وتمارس نشاطها بحرية في تجميع الأنصار والمؤيدين، وتشارك في الانتخابات البرلمانية، وتعطي لذلك الحق في الترشيح للانتخابات الرئاسية إذا كان لها تمثيل في البرلمان. أما قبل ذلك، وحق تكوين الأحزاب ترد عليه وعلى استمرارها قيود إدارية، فإن تقرير هذا الحق هو استثناء يقرر للأحزاب التي حصلت على الموافقة الإدارية على وجودها واستمرار نشاطها، دون القوى السياسية التي تستبعد من الترشيح لكونها لم تتمكن من إنشاء أحزابها أو التي أوقف نشاطها بما يعني أن السلطة الحاكمة تحدد مقدماً الأحزاب التي لها حق الترشيح، وهو ما لا يتفق مع مفهوم الديمقراطية الذي يقضي بأن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر تأكيداً لسيادة الشعب وعميقاً للديمقراطية"<sup>(٧٩)</sup>.

## ثانياً: شكل طلب الترشيح والبيانات الواجب توافرها فيه

تقضي المادة ١٢ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بأن تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقديم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئتها العليا، على أن تتضمن هذه البيانات، على

(٧٩) أ.د. عاطف البناء، "مادة واحدة من الدستور"، المرجع السابق، ص ٣٠.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

وجه الخصوص البيانات المتعلقة بالحزب، وبالمرشح وعضويته في الهيئة العليا للحزب وتاريخها، وكيفية اختيار الحزب له وموافقة على الترشيح. وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها.

يتضح مما سبق أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي التي تتولى تحديد البيانات الواجب توافرها في طلب ترشيح الحزب لأحد أعضاء هيئته العليا وهذه البيانات تتعلق بصفة أساسية بما يلي: ١- البيانات المتعلقة بالحزب. ٢- البيانات المتعلقة بالمرشح فيما يتعلق بعضويته في الهيئة العليا وتاريخ هذه العضوية وكيفية اختيار الحزب له وموافقة على ترشيح الحزب له.

وللجنة الانتخابات الرئاسية التحقق من البيانات السابقة عن طريق الاطلاع على النظام الأساسي للحزب أو الاطلاع على إقرار العضو الخاص بموافقة على ترشيح الحزب له، ويمكن لها بصفة عامة الاطلاع على كافة المستندات المؤيدة لطلب الحزب بترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا.

بعد هذا العرض للشروط المتطلبة للترشيح لمنصب الرئاسة والخاصة بطلب الترشيح لهذا المنصب، يتضح لنا أن المشرع المصري ميز بين المرشحين للرئاسة من المواطنين المستقلين الذين لا ينتمون لحزب معين والمرشحين للرئاسة من الأحزاب السياسية فيما يتعلق بحصول المرشح المستقل على تأييد ٢٥٠ عضواً من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية في حين اشترط المشرع بالنسبة لترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا أن تكون قد حصلت على نسبة ٥٪ من مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات. وطبقاً للتعديل الأخير للفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من الدستور يجوز للأحزاب السياسية ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا إذا حصل أعضاؤها في آخر انتخابات على نسبة ٣ ٪ على الأقل (بدلاً من ٥٪) من



#### د. شريف يوسف خاطر

مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين.

وهذا التمييز لا يتفق "مع حقوق ومبادئ دستورية مستقرة وأساسية. حقا إن النص على هذا التمييز في صلب الدستور (في نص المادة ٧٦ المعدلة) سوف يكون من شأنه منع الطعن عليه بعدم الدستورية. ولكن ذلك لن ينفي تعارضه مع مبادئ دستورية مستقرة وأساسية تعتبر بحق أساس الدستور وفي مقدمة ركائزه ودعاماته الأساسية، وهي مبدأ المساواة بين المواطنين ومبدأ تكافؤ الفرص، وحق الانتخاب والترشيح والمساهمة في الحياة العامة، مما يعني منافاة هذه الميزة الاستثنائية- حتى وإن وردت في الدستور- لمبادئ وأسس أهم يقوم عليها الدستور" (٨٠).

كما يتعارض هذا التمييز بين المستقلين والأحزاب السياسية مع ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا في أن هذا التمييز يخل بمبدأ المساواة. حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في جلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ بأن "الحق في المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحريات و الحقوق العامة، و جاء في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها على الحقوق التي يقرها القانون العادي

(٨٠) د.أ. عاطف البناء، "مادة واحدة من الدستور"، المرجع السابق، ص ٣٠؛ انظر أيضاً د.أ. يسري محمد العصار، "تعديل المادة ٧٦ من الدستور (المصري) بداية مهمة للإصلاح الدستوري"، المرجع السابق، ص ٦٥.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

ويكون مصدراً لها. ولئن نص الدستور في المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بيئتها وهي التي يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها، مردّه إلى أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، ولا يدل بالتالي على انحصاره فيها دون غيرها، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لا يقوم إلا في الأحوال التي بينتها المادة ٤٠ المشار إليها، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التي كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها، يؤيد ذلك أن من صور التمييز التي لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة إليها ما لا تقل في أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التي عُتبت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين في مجال الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الطبقي أو الانحياز لرأى بذاته سياسياً كان أو غير سياسي، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة، و تهدر الأساس الذي يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه<sup>(٨١)</sup>.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٩١ بأن "الأصل في حقي الانتخاب والترشيح أن القيود التي يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر و تؤثر في مدها، وقد كفلها الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلاً منصفاً وفعالاً، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشرائطه التي نص عليها الدستور، عاصماً من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان

(٨١) حكم المحكمة الدستورية العليا، ١٩ مايو ١٩٩٠، طعن رقم ٣٧ لسنة ٩ ق.

#### د. شريف يوسف خاطر

تكوينها وهو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" و ذلك بتوكيدها أن حقي الانتخاب و الترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيراً صادقاً" (٨٢).

ونتيجة للنص في صلب الدستور على التمييز بين ترشيح المستقلين وترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا لانتخابات الرئاسة، فإن الطعن عليه بعدم الدستورية سيكون غير مقبول. ومن ثم يجب إعمال قواعد التفسير من أجل إزالة التعارض بين نصوص الدستور.

كما يتضح لنا أن المشرع المصري قد وضع شروطا تكاد تكون تعجيزية، والتي تتمثل في اشتراط مضي خمس سنوات متصلة على الأقل على تأسيس الحزب قبل إعلان فتح باب الترشيح للرئاسة، واشتراط أن يكون الحزب قد استمر في ممارسة نشاطه طيلة مدة الخمس السنوات السابقة على إعلان فتح باب الترشيح. كما اشترط المشرع حصول أعضاء تلك الأحزاب في آخر انتخابات على نسبة ٣% على الأقل من مقاعد المنتخبين في أي من مجلسي الشعب والشورى. ويكون للأحزاب ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضي على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. فإن

(٨٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، ٧ ديسمبر ١٩٩١، طعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ ق؛ نفس المحكمة جلسة أول سبتمبر ١٩٩٧، طعن رقم ١٠٨ لسنة ١٨ ق.

## ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

تطبيق هذه القيود يؤدي إلى حرمان أغلبية الأحزاب السياسية المعارضة، إن لم تكن كلها في الوقت الحاضر من ظهور مرشحيها في الانتخابات الرئاسية<sup>(٨٣)</sup>.

ومن أجل تفعيل دور الأحزاب السياسية لترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا فإن الأمر يتوقف على مدى نزاهة الانتخابات البرلمانية القادمة ومدى فاعلية الأحزاب السياسية المعارضة في القضاء على سيطرة الحزب الحاكم للمقاعد النيابية ومدى خضوع الانتخابات البرلمانية للإشراف الكامل للسلطة القضائية<sup>(٨٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الأوراق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الترشيح للرئاسة

يجب تقديم طلب الترشيح، سواء بالنسبة للمستقلين أو بالنسبة لأحد أعضاء الهيئة العليا للحزب، إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص:

- ١- النماذج المتعلقة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له. وتتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص هذه النماذج والتأكد من توقيع مقترحي الترشيح أو ترشيح الحزب لأحد أعضاء هيئته العليا.

(٨٣) أ.د/ يحيى الجمل، "المكونات الأساسية للإصلاح الدستوري"، المرجع السابق، ص ٢١؛ نفس المؤلف، "الدستور بين التعديل والتغيير"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٨٤) أ.د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ملحق الكتاب الخاص بتعديل المادة ٧٦ من الدستور وقانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥؛ انظر المستشار/ أحمد أبو العينين، الإشراف القضائي على الانتخابات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة المنعقد في ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧ بالمنصورة؛ د/ عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام: الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٧٠؛ أ.د/ جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٥ وما بعدها؛ انظر أيضا تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: مرحلة ما قبل انتخابات الرئاسة: رؤية تقييمية على الموقع الآتي: [www.mailto:eohe@eohe.org](http://www.mailto:eohe@eohe.org)

#### د. شريف يوسف خاطر

- ٢- شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها. وذلك شرط بديهي، لأن المشرع اشترط في المرشح لشغل منصب رئاسة الجمهورية ألا يقل سنه عن أربعين عاما.
  - ٣- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لا يحمل جنسية أخرى. وذلك لأنه لا يجوز لمزدوجي الجنسية أو المتجنس بالجنسية المصرية أن يرشح نفسه لانتخابات الرئاسة. فحق الترشيح لرئاسة الجمهورية قاصر على المصريين الأصليين فقط.
  - ٤- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقا للقانون. ووجوب تقديم هذه الشهادة يتعلق بأن المرشح الذي خالف قوانين الخدمة العسكرية لا يكون جديراً بالاحترام، ولا يجوز له أن يستفيد من حق الترشيح لمنصب الرئاسة.
  - ٥- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع. اشتراط تقديم إقرار الذمة المالية للمرشح سيحقق نوعاً من الشفافية والمصادقية، وهذا ما حدث في فرنسا منذ عام ١٩٨٨.
  - ٦- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة.
- وتعتبر الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات<sup>(٨٥)</sup>.

(٨٥) وبالنسبة للترشيح لرئاسة الجمهورية الجزائرية، يجب أن يقدم المرشح للرئاسة طلباً يبين اسمه ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، على أن يرفق مع الطلب عدداً من المستندات أهمها: شهادة ميلاد، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، وتصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى جنسية أخرى، وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى، وتصريح المعنى بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وشهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٤ للمولود قبل أول يوليو/ تموز ١٩٤٢، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المرشح المولود بعد أول يوليو/ تموز ١٩٤٢ في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٤. أما في تونس، فيجب أن يقدم المرشح المستندات التي تدل على أن

## ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)

عندما عرض مشروع قانون انتخابات الرئاسة على المحكمة الدستورية العليا، وذلك استناداً إلى اختصاصها بالرقابة السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة والمحدد بنص المادة ٧٦ من الدستور، فقد تبين لها في حكمها الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٥ أن نص المادة ١٣ من مشروع قانون انتخابات الرئاسة تثير بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة. وهو ما قامت به هذه المحكمة؛ إذ بينت أن المادة ١٣ من مشروع قانون انتخابات الرئاسة تنص على أن "يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة، وعلى الأخص:

١- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح، أو ترشيح الحزب له.

٢-.....".

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأنه يتعين "تفسير عبارة" المستندات التي تحددها اللجنة "على نحو لا يعطيها الحق في إضافة أية شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين ٧٥ من الدستور و١٣ من المشروع المعروض" (٨٦).

وعندما عرض الأمر مرة أخرى على مجلس الشعب أقر الأستاذ الدكتور والعالم الجليل أ.د/ أحمد فتحي سرور رئيس المجلس بأن المحكمة الدستورية العليا أشارت بأن نص المادة ١٣ من مشروع قانون انتخابات الرئاسة به شبهة

"المرشح لرئاسة الجمهورية تونسياً غير حامل لجنسية أخرى، ومولوداً لأب ولأمّ وجدّ لأب ولأمّ تونسيين، وكلّهم تونسيون بدون انقطاع، ويكون يوم تقديم ترشيحه بالغاً من العمر ٤٠ سنة على الأقل و٧٥ سنة على الأكثر، ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، كما يجب أن يكون المرشح مسلماً".  
(٨٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٦ يونيو عام ٢٠٠٥ بشأن دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٥، العدد الثامن، ص ٨٣.

**د. شريف يوسف خاطر**

عدم دستورية، وقد رفعت عنه هذه الشبهة بوضع تفسير محدد ودقيق لنص المادة ١٣، وهذا التفسير ملزم لجميع السلطات والجهات المعنية في الدولة وله حجية على الكافة، وذلك استنادا إلى اختصاص هذه المحكمة بتفسير نصوص القوانين لرفع شبهة عدم الدستورية عنها<sup>(٨٧)</sup>، ولقد جاء منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا خاليا من القول بأن نص المادة ١٣ مخالفًا للدستور مما يفهم معه أن هذا النص مطابق للدستور بشرط الالتزام بالتفسير الذي وضعته المحكمة لهذا النص وهو عدم جواز إضافة أي شروط بالنسبة للترشيح للرئاسة غير الواردة في نص المادة ٧٥ من الدستور والمادة ١٣ من قانون انتخابات الرئاسة<sup>(٨٨)</sup>.

بعد هذا العرض للشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح لرئاسة الدولة في فرنسا ومصر، فإن السؤال الذي يثور ما هي الجهة التي يقدم إليها هذا الطلب لمراجعة بياناته والمستندات المرفقة به للتأكد من جدية الترشيح حتى لا يستغل هذا الترشيح للدعاية أو الإعلان عن المنتجات الخاصة بالمرشحين.

و هذا ما سوف نعرض له في الفصل التالي مباشرة في الجزء الثاني من البحث الذي سينشر في العدد القادم.

(٨٧) انظر فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير: النطاق - الشروط - الأثر، دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٣٠ وما بعدها؛ أ.د/ أحمد فتحي سرور، "منهج الإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٨٨) انظر مجلس الشعب جلسة ٢٩ يونيو ٢٠٠٥، المضبطة ١٢١، ص ٧.